



بيمة ضد الغير **Third Party Liability Beema**

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور

(التأمين الإجباري للمركبات)

الصادرة بموجب

قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (24) لسنة 2023

شروط وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) الصادرة بموجب قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (24) لسنة 2023

الفصل الأول (التعريفات)

المادة (1) تشريع المرور	يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك: المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
الوثيقة	وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير التي يتعهد بمقتضاها المؤمن بأن يعرض الغير / المتضرر عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط/الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
المؤمن	شركة أو مجموعة تأمين مرخص لها بممارسة أعمال التأمين داخل دولة الكويت وفقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والأنظمة الصادرة من وحدة تنظيم التأمين، والتي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم وإصدار الوثيقة بموجب ذلك.
المؤمن له / المشترك	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وأبرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبته وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين، وكان اسمه مذكوراً في جدول الوثيقة.
قائد أو سائق المركبة	أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً لتشريع المرور والقوانين واللوائح الأخرى وألا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى تشريع المرور المشار إليه.
الغير/المتضرر	كل شخص طبيعي أو اعتباري كان له الحق - قانوناً أو بموجب حوالة الحق - بالتعويض عما لحق به أو بممتلكاته ضرر ناتج عن حادث تسببت به المركبة وأدى إلى خطر غير مستثنى في الوثيقة، ويستثنى من ذلك الأشخاص المستثنى تغطيتهم بموجب هذه الوثيقة.
المستثنى تغطيتهم	المؤمن له / المشترك وأفراد عائلته (الزوج والزوجة والوالدين والابناء) وقائد المركبة والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له / المشترك إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه.
جدول الوثيقة / طلب التأمين	الجدول الذي يتضمن بيانات المؤمن له / المشترك وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويتم تعبئتها من قبل المؤمن له / المشترك أو بمعرفته كتابياً أو إلكترونياً، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.
قسط التأمين/الاشتراك	المقابل الذي يسدده أو يتعهد أن يسدده المؤمن له / المشترك للمؤمن مقابل موافقته على تعويض الغير / المتضرر عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.
الحادث	كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير / المتضرر نتيجة استعمال المركبة، أو انفجارها، أو احتراقها أو تباثرها أو سقوط أشياء منها - ما إذا كانت مرخص لها بحمل الأشياء - أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها بمكان أو بشكل يعرض الآخرين للخطر.
الأضرار الجسمانية	الوفاة و/أو الإصابات الجسمانية التي تلحق بالغير وتؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي الدائم، وما يترتب عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببه.
الأضرار المادية	الضرر أو التلف الذي يلحق بالممتلكات العائدة للغير / للمتضرر، وما يترتب عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببه.
المركبة	آلة ميكانيكية، أو كهربائية، أو دراجة نارية، أو أي جهاز آخر يتم دفعها بقوة ميكانيكية أو كهربائية ومواصفاتها موضحة في جدول الوثيقة وحاصلة على ترخيص بموجب تشريع المرور.
المقطورة	مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية، أو كهربائية، أو شاحنة، أو جرار، وتشمل المقطورة الخفيفة (مقطورة الرحلات) والمرخصة لذلك وفق تشريع المرور.

نصف المقطورة وشبه المقطورة	:	مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة (القاطرة).
الكارثة الطبيعية	:	كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل (الفيضانات، أو السيول، أو الزوايج، أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها إعلان من السلطة الرسمية المختصة في دولة الكويت.
الملحق الإضافي	:	كل اتفاق خاص بين الطرفين يحتوي على منافع إضافية يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة مقابل قسط / اشتراك إضافي متفق عليه بين الطرفين.
المسؤولية المدنية / مسؤولية الغير / المتضرر	:	مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تجاه الغير / المتضرر عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسمية. أو مصاريف ناتجة عنهما بفعل المركبة، وذلك باستثناء الأضرار الأدبية والأحكام القضائية الصادرة بشأنها.
الطريق	:	كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان يتسع لمرور المركبات ويسمح للمركبة بالسير عليه، ووفقاً للتعريف الوارد في تشريع المرور.
نسبة الإهلاك (الاستهلاك)	:	النسبة التي يتحملها الغير/ المتضرر عند وقوع حادث وتعين استبدال قطع غيار جديدة بدلا من المتضررة في حالة الهلاك الجزئي وفقاً لجدول الاستهلاك المرفق في هذه الوثيقة.
المصاريف	:	جميع النفقات التي يتحملها الغير/ المتضرر بسبب ضرر ناتج عن خطر غير مستبعد أو مستثنى في وثيقة التأمين.
التعويض	:	المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير/ المتضرر ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية المحددة بهذه الوثيقة.
المسؤولية المشتركة	:	خطأ مشترك بين المؤمن له / المشترك والغير / المتضرر نتج عنه ضرر وتم اثباته من خلال الجهات ذات الشأن والتي تحدد بها مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بمقدار معين من التعويض.
المطالبة	:	طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
مقدم المطالبة	:	الشخص الطبيعي أو من يمثله قانوناً أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
التعويض	:	المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير / المتضرر ضمن حدود المسؤولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة.
حق الرجوع	:	هو حق المؤمن في استيفاء ما دفعه من تعويض للغير / للمتضرر من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
الهلاك الكلي الاقتصادي	:	المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية، بناءً على النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضرر أو النسبة المحددة في هذه الوثيقة.
الهلاك الجزئي	:	تلف أو ضرر أجزاء من المركبة بما يقبل التصليح أو الاستبدال بما لا يتجاوز النسبة المقررة -للهلاك الكلي الاقتصادي أو النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضرر- بموجب أحكام هذه الوثيقة
الهلاك الكلي الفني	:	المركبات الهالكة فنياً التي لا يمكن إصلاحها بالشكل الذي يسمح به بموجب تشريع المرور بقيادتها.

الفصل الثاني (أحكام عامة)

المادة (2)	تعتبر الوثيقة وكافة جداولها عقدًا واحدًا متكاملًا، ويجب أن يشكل أي ملحق بهذه الوثيقة جزءًا لا يتجزأ منها، ويجب أن يكون لكل مصطلح أو عبارة تم إعطاؤها معنى خاص لها في أي جزء من أجزاء الوثيقة أو جداولها نفس المعنى في أي مكان آخر، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
المادة (3)	تسري أحكام هذه الوثيقة بموجب الجدول رقم (3) " جدول الوثيقة " بمدة لا تتجاوز اثنا عشر شهراً ميلادية (سنة ميلادية) اعتباراً من تاريخ بدء التغطية التأمينية.

المادة (4)	تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تجاه الغير / للتضرر طبقاً لأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحق بها.
المادة (5)	تشمل هذه الوثيقة تغطية المسؤولية المدنية لكل سائق مرخص له من الجهات الرسمية المختصة وسمح له بقيادة مركبة المؤمن له / المشترك الوارد بيانها في جدول الوثيقة
المادة (6)	يلتزم المؤمن والمؤمن له / المشترك أو طالب التأمين بالتالي: أ. تضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (3) " جدول الوثيقة " من هذه الوثيقة، ودون الإخلال بالمسارات والآليات والقواعد المحددة من وحدة تنظيم التأمين لإصدار هذه الوثيقة. ب. تعريف الأسعار الخاصة بهذه الوثيقة والصادرة من وحدة تنظيم التأمين.
المادة (7)	يحظر على المؤمن والمؤمن له / المشترك الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة، أو تقييد حق أي شخص في المطالبة بتعويض أو استرداد أي مبلغ مستحق الدفع بموجب أحكام الوثيقة أو أي تشريع معمول به.
المادة (8)	يجوز الاتفاق على تغطيات تأمينية إضافية لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي مقابل قسط /اشتراك متفق عليه بين المؤمن والمؤمن له / المشترك. وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام هذه الوثيقة دون وجود تغطيات تأمينية إضافية إلزامية يقتضها تشريع المرور.
المادة (9)	في الحالات التي يقتضي بها تغيير بيانات ترخيص المركبة بناء على التعديلات/ التغييرات التي قام بها صاحب المركبة ذاته، يلتزم المؤمن له / المشترك ان يخطر المؤمن بتلك التعديلات/ التغييرات.
المادة (10)	في حالة وقوع أي حادث يؤدي إلى مطالبة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، فإنه لا يجوز للمؤمن له أو قائد المركبة مغادرة مكان الحادث ما لم يكن ذلك ضرورياً وبما لا يخالف تشريع المرور، ويجب عليه إخطار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن عند وقوع الحادث وتقديم جميع المستندات والتفاصيل المتعلقة بالحادث، ويجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تزويد المؤمن في أقرب وقت ممكن بنسخة من كل مطالبة أو إشعار أو مستند قانوني بمجرد استلامه.
المادة (11)	في حالة السرقة أو أي عمل إجرامي آخر قد يؤدي إلى رفع دعوى قضائية وفقاً لهذه الوثيقة، فإنه يجب على المؤمن له / المشترك إخطار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن على الفور في أقرب وقت ممكن عملياً والتعاون مع المؤمن في هذا الصدد.
المادة (12)	يجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة: أ. إخطار المؤمن في أقرب وقت ممكن عملياً بمجرد علمهم بأي إجراءات قانونية أو نتائج تتعلق بالحادث. ب. القيام على نفقة المؤمن، بجميع الإجراءات المطلوبة لضمان حق المؤمن في استرداد من أي طرف آخر أي مبالغ مستحقة نتيجة التعويض الذي دفعه المؤمن بموجب هذه الوثيقة.
المادة (13)	لا يجوز للمؤمن له / المشترك ولا لأي شخص يتصرف نيابة عنه التصريح بقبول المسؤولية أو العرض أو الوعد أو دفع أي مبلغ دون موافقة كتابية من المؤمن.
المادة (14)	مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) من هذه الوثيقة، لا يجوز للمؤمن إنكار مسؤوليته عن التعويض تجاه حقوق الغير/التضرر بسبب أي انتهاك يرتكب من قبل المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، أو لم يقم بالامتثال بأحكام هذه الوثيقة ما لم يثبت وجود مسؤولية مشتركة، دون المساس بحق المؤمن في الرجوع / الاسترداد ضد المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث بعد تعويض الغير/التضرر إذا كان الاسترداد مبرراً.
المادة (15)	دون الإخلال بحقوق ومصالح المؤمن له / المشترك، يحق للمؤمن أن يتولى الإجراءات القانونية والتسوية لتمثيل المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة على نفقته من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب أو دعوى قضائية أو التدخل في أي مرحلة من مراحلهم تتعلق بمطالبة أو حادث قد يسأل عنها المؤمن بموجب هذه الوثيقة ويمكن أن يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، وله أن يقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وفي سبيل ذلك على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أن يقدم إلى المؤمن كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافاً من أجل تمكينه من مباشرة أي من تلك الإجراءات القانونية.
المادة (16)	مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) و (الفصل السابع) من هذه الوثيقة، يلتزم المؤمن بتقديم طلب إخراج و/أو عدم اختصام المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة من أي دعوى / دعوى مشتركة مقامة ضد المؤمن والمؤمن له / المشترك أو قائد المركبة وكانت ناشئة عن أي تعويض مستحق الدفع من قبل المؤمن بموجب هذه الوثيقة.

الفصل الثالث (أحكام التغطية التأمينية)

المادة (17)

حيث إن المؤمن له / المشترك قد تقدم إلى المؤمن بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) قسط التأمين/الاشتراك المطلوب منه، وقبل المؤمن هذا الطلب، فإنه يلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي دولة الكويت وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير / المتضرر عن المبالغ جميعها التي يلتزم المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو للتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

أ. الأضرار الجسمانية التي تلحق بالغير / المتضرر داخل المركبة أو خارجها، وما يترتب عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسببها.

ب. الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير / المتضرر، وما يترتب عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسببها.

المادة (18)

تشمل أحكام هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير / المتضرر من المقطورة ونصف المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة.

الفصل الرابع (أحكام حدود تغطية المسؤولية المدنية)

المادة (19)

تكون حدود مسؤولية تعويض المؤمن للغير / للمتضرر في الواقعة الواحدة خلال فترة سريان هذه الوثيقة هي:

- أ. التعويض الناتج عن الأضرار الجسمانية الثابتة مستنداً - القيمة المتفق على تسويتها ودياً أو القيمة المحكوم بها قضائياً - التي تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة عدا المستثنى تغطيتهم، ويعتبر الشخص راكباً إذا كان داخل المركبة أو أثناء دخوله إليها أو خروجه منها.
- ب. التعويض الناتج عن الأضرار أو المصاريف الثابتة مستنداً والتي يتحملها الغير / المتضرر بسبب تلف أو فقد ممتلكاته، بقيمة لا تتجاوز مبلغ 1,000,000 د.ك (مليون دينار كويتي)، بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم.

الفصل الخامس (أحكام التعويض عن الأضرار)

المادة (20)

للغير / المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض - بموجب التسوية الودية أو التسوية القضائية (حكم قضائي نهائي) - عما لحق به من أضرار جسمية ومادية وما يترتب عليهم من مصاريف ناتجة عنهم أو بسببهم والتي تسببت بها المركبة المؤمنة عليها **ويستثنى من ذلك الأضرار الأدبية** أيًا كان شكلها أو مسماها، ويلتزم المؤمن عند وقوع الحادث بما يلي:

- أ. التعويض عن الأضرار الجسمانية: مقابل جبر ضرر الوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تؤدي إلى العجز الكلي أو العجز الجزئي الدائم، وذلك عند قيام المسؤولية المدنية على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بموجب حكم جزائي نهائي، على أن يتم التعويض وفقاً لنسبة العجز المبينة في التقرير الطبي الصادر عن الجهة الرسمية المختصة وبموجب أحكام المرسوم الأميري بلانحة جدول الديات الصادر في 24-01-1981 وأي تعديلات تطرأ عليه في المستقبل.
- ب. التعويض عن قيمة الهلاك الجزئي: مقابل إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث وفق الشروط والضوابط التالية:

1. الالتزام بالتعويض عن إصلاح المركبة المتضررة بموجب مقايضة صادرة عن ورش إصلاح مناسبة ومعتمدة لدى المؤمن - وفق الشروط والضوابط المحددة من وحدة تنظيم التأمين - ومرخصة وخاضعة لتنظيم الجهات الرسمية المختصة فيما يخص كفالة الأعمال.
2. إذا ثبت عدم القدرة على إصلاح القطع المتضررة أو كان إصلاحها يهدد سلامة ومثانة المركبة، يلتزم المؤمن باستبدال القطع المتضررة بأخرى جديدة أو بذات المستوى - في حال عدم توافرها - بحيث يضمن المؤمن بأن تتم أعمال الإصلاح والاستبدال وفقاً للأصول الفنية، كما تضمن الورش أعمال الإصلاح والاستبدال.
3. يتحمل الغير/المتضرر نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (1) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، في حال الاتفاق على استبدال قطع غيار جديدة بدلاً عن القطع المتضررة جراء الحادث.
4. يحق للغير / المتضرر فحص المركبة بعد الانتهاء من الإصلاح وبحد أقصى (3) أيام عمل للتأكد من إصلاح المركبة وفقاً للأصول الفنية وبشكل يستوفي الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث الامن والمثانة وفقاً للأصول الفنية وأي شرط آخر ودون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة.
5. في حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فيلتزم المؤمن بمعالجة الأمر إلى أن يتم تسليم الغير/ المتضرر مركبته بعد إصلاحها بشكل نهائي ووفقاً للأصول الفنية وذلك بأقرب وقت ممكن ودون تعطيل.
6. في جميع الأحوال، يحق للغير/المتضرر طلب التعويض عن إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى، مع التزامه بتحمل فرق السعر -إن وجد- في قيمة الأجور والفرق في القيمة ما بين الاستبدال والإصلاح.
- ج. التعويض عن قيمة الهلاك الكلي الاقتصادي أو الفني: مقابل نقل ملكية المركبة /الحطام للمؤمن والتزامه بتعويض الغير / المتضرر عن القيمة السوقية العادلة للمركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها الأساسية - إن وجدت - وفق الشروط والضوابط التالية:

1. الالتزام بالتعويض عن الهلاك الكلي (الاقتصادي) إذا تجاوزت قيمة إصلاح أضرار المركبة - بعد خصم أي نسب استهلاك مقرر - ما نسبته (75%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، وما دون ذلك يجوز تسوية التعويض على هذا الأساس في حال اتفاق المؤمن والغير / المتضرر.
2. الالتزام بالتعويض عن الهلاك الكلي (الفني) إذا ثبت أن المركبة لا يمكن إصلاحها على النحو الذي يسمح بقيادتها بموجب تشريع المرور، ويدخل ضمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل أو الإصلاح ضمن المعايير الفنية من المركبة كقاعدة المركبة (الشاصي)، وفي هذه الحالة، يتعين إصدار شهادة بشطب تسجيل المركبة بتقرير صادر عن الجهة الرسمية المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للسير وتحويل المركبة للبيع (سكراب).

المادة (21)

في حال وجود أي خلاف بين المؤمن والغير/ المتضرر بشأن قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض أو تحديد القيمة السوقية للمركبة المتضررة، يحق للغير/ المتضرر الطلب من وحدة تنظيم التأمين تعيين خبير لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض أو القيمة السوقية، على أن يتحمل أتعاب الخبير الطرف الذي طلب تعيينه و تستحق أتعابه بمجرد طلب تعيينه و تقدر وفقاً لما تصدره الوحدة من قرارات بهذا الشأن، و في حال صدور التقرير لصالح الطرف الطالب يتحمل الطرف الآخر تكاليف اتعاب الخبير، و في حال عدم الرغبة بتعيين خبير أو عدم قبول رأي الخبير يتم النظر في الخلاف وفقاً لأحكام (الفصل التاسع) من هذه الوثيقة.

المادة (22)

- لا يجوز للمؤمن تطبيق أي مبلغ تحمل على المؤمن له / المشترك عند تعويض الغير/ المتضرر، كما لا يجوز له تطبيق أي رسوم إدارية أياً كان مسماهما لقاء تلقي أو تسوية المطالبة، يلتزم المؤمن - بموجب هذه الوثيقة - فور تلقي أي مطالبة من الغير / المتضرر بتسويتها على النحو التالي بيانه:
- أ. إشعار الغير / المتضرر - بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة - فور فتح ملف المطالبة، وتحديد كافة البيانات والمستندات المستلمة من الغير / المتضرر والبيانات والمستندات غير المستلمة التي يستوجب استيفائها لتقدير التعويض المستحق وإتمام تسوية المطالبة.
- ب. إشعار الغير / المتضرر - بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة - خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من استيفاء المستندات بقبول المطالبة والكيفية والآلية التي تمت بها عملية احتساب قيمة التعويض المستحق، وفي حال رفض المطالبة يتم تزويد الغير / المتضرر بأسباب الرفض كتابةً، وبنسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار المؤمن.
- ج. في حال موافقة الغير / المتضرر، وتوقيعه بإقراره وتصالحه وإبراء ذمة وحوالة حق للمؤمن عن التعويض يلتزم المؤمن باستيفاء التعويض المستحق، وذلك دون أي مساومة أو ماطلة أو تأخير أو تعطيل يؤدي بشكل مباشر إلى المساس بحقوق ومصالح الغير / المتضرر المقررة بموجب هذه الوثيقة، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من استيفاء مستندات المطالبة، ويتعين عليه بصفة خاصة تسوية المطالبة التأمينية من خلال الطرق التالية:
- د. إصدار أمر إصلاح المركبة لصالح الغير / المتضرر في حال الاتفاق على إصلاح المركبة لدى إحدى ورش الإصلاح المعتمدة لدى المؤمن.
- هـ. إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) أو إصدار شيك بنكي وفقاً للاتفاق مع المتضرر، وذلك في حال تقرر التعويض عن قيمة الهلاك الكلي الاقتصادي أو الفني، أو حال طلب الغير / المتضرر إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى غير معتمدة من المؤمن.

المادة (23)

مع مراعاة المدد المحددة في المادة السابقة، يجوز للمؤمن قبول تسوية المطالبة ودياً في حال تقديمها بعد إصلاح المركبة، بشرط تزويد المؤمن بالفواتير الفعلية للإصلاح وتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح، وفي حال رفض المؤمن تسوية المطالبة، يتم النظر في الخلاف وفقاً لأحكام (الفصل التاسع) من هذه الوثيقة.

الفصل السادس (الاستثناءات)

المادة (24)

- لا تغطي هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار الأدبية أو الأحكام الصادرة بشأنها، كما لا تغطي هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية:**
1. الحوادث التي تقع خارج حدود دولة الكويت، أو في حدود المناطق الخاصة التي لا تكون متاحة لعامة الناس على سبيل المثال لا الحصر (لوائى - المنشآت النفطية - المطارات - المواقع والمنشآت العسكرية).
 2. الغرامات أو الجزاءات المالية أو الكفالات التي قد يتم فرضها على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة.
 3. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها سواءً كانت داخل المركبة أو خارجها.
 4. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالمتلكات - العائدة للمستثنى تغطيتهم، أو المتلكات المحفوظة لدى أي منهم بموجب الوكالة أو الوصاية أو الحيازة وبأي شكل من الأشكال سواء كانت داخل أو خارج المركبة
 5. التعويض بناءً على إقرار المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة للغير / المتضرر بتحمل المسؤولية عن الحادث دون وجود سند قانوني صادر عن الجهات الرسمية المختصة.
 6. أي مسؤولية أو نفقات تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر، عما يلي:
- أ. الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال العدائية، أو الأعمال الشبيهة بالحرب (سواء أعلنت الحرب أم لا)، أو الحرب الأهلية.
- ب. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو التمرد أو الثورة أو اغتصاب السلطة أو الأحكام العرفية أو الحصار أو أي أحداث أو أسباب تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص (أشخاص) يعملون بشكل فردي، نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة إرهابية، والإرهاب يعني استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية، ويتضمن هذا الاستخدام للعنف وضع الجمهور و / أو جزء منه في حالة من الرعب، والتسبب في الاضطرابات والتأثير و / أو التدخل في أي من عمليات الحكومة وأنشطتها و / أو سياساتها، و / أو التسبب في أي اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من القطاعات ذات الصلة.
- ج. الإضرابات أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
- د. الضرر الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث الإشعاعي الناتج عن أي قوود أو نفايات نووية أو التلوث الناتج عن احتراق القوود النووي. ولأغراض هذا الاستثناء، يجب أن يشمل الاحتراق أي انشطار نووي.
- هـ. الكوارث الطبيعية.

الفصل السابع (أحكام حالات الرجوع)

المادة (25)

يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، حسب مقتضى الحال، في حدود مبلغ التعويض المدفوع، في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له / المشترك ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطر.
2. إذا ثبت أن المركبة قد استخدمت لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في جدول الوثيقة / طلب التأمين الرقيق بهذه الوثيقة أو أن المركبة كانت تقل عدداً من الركاب يتجاوز سعة المقاعد أو كانت المركبة محملة فوق طاقتها أو لم يكن تحميلها مؤمناً بشكل صحيح أو تجاوزت حدود العرض أو الطول أو الارتفاع أو المواصفات المسموح بها، شريطة أن يثبت أن هذا هو السبب المباشر للحادث.
3. إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة - في غير الأحوال المصرح بها - شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
4. إذا ثبت بعد دفع التعويض وجود مخالفة للقوانين إذا كانت المخالفة تتعلق بجناية أو جنحة عمدية كما هو محدد في قانون الجزاء المعمول به في دولة الكويت.
5. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لتشريع المرور وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص الممنوح للمؤمن له أو لقائد المركبة، حسب مقتضى الحال قد صدر أمر بإيقافه أو سحبه من المحكمة أو السلطات الرسمية المختصة أو بمقتضى لتشريع المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث.
6. إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له / المشترك أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيباً بالقيادة بعد تناولها.
7. إذا ثبت تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له / المشترك قد اتفق مع المؤمن على شمولها بالتأمين أو لم يتم ذكرها في وثيقة وأوراق ترخيص المركبة بشأن السماح لها بجر الأشياء.
8. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هنالك تغطية إضافية.
9. إذا ثبت أن المركبة كانت تسير بعكس أو بالمخالفة لاتجاه المسار الصحيح للطريق.
10. إذا ثبت تجاوز المركبة الإشارات الضوئية الحمراء.
11. إذا ثبت هروب السائق من مكان الحادث دون وجود سبب مقبول أو قاهر أدى إلى ذلك.
12. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة.
13. إذا ثبت أن أضرار الغير أو الإصابة الجسمانية ناتجة عن سرقة أو سطو للمركبة، فسيتم الرجوع على الشخص الذي سرق أو سطا على المركبة فقط.
14. إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة استخدام هاتف أو نتيجة سرعة تتجاوز الحد المسموح به بموجب تشريع المرور، وأدى إلى أضرار/ إصابات جسمية أو وفاة.
15. إذا ثبت تغيير شكل المركبة أو تركيب اطارات أو زيادة قوة المحرك أو ارتفاع جسم المركبة عن المواصفات المصنعية دون موافقة الجهات الرسمية المختصة وكتائياً من المؤمن.
16. إذا ثبت تعويض الغير / للتضرر في أي من الحالات الواردة في أحكام الفصل السادس من هذه الوثيقة.

الفصل الثامن (أحكام إلغاء الوثيقة)

المادة (26)

- لا يجوز إلغاء الوثيقة خلال مدة سريانها طالما كانت ترخيص المركبة صالح وساري المفعول، إلا أنه تلغى الوثيقة قبل انتهاء مدتها في أي من الحالات التالية:
- أ. من تاريخ إلغاء ترخيص المركبة لأي سبب كان.
 - ب. من تاريخ نقل ملكية المركبة.
 - ج. من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس المؤمن.

المادة (27)

- في حال إلغاء الوثيقة قبل انتهاء سريانها، يستوفي المؤمن خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ علمه بإلغاء الوثيقة بإعادة جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقي - إن وجد - لصالح المؤمن له / المشترك وفق جدول رقم (2) من هذه الوثيقة، وذلك وفق الشروط والضوابط التالية:
- أ. عدم وجود أي مطالبة متعلقة بالوثيقة سواء كانت مدفوعة أو تحت التسوية.
 - ب. إذا قام المؤمن له / المشترك بإشعار المؤمن بطلب استرداد جزء من قسط التأمين / الاشتراك المتبقي، خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام عمل من تاريخ إلغاء الوثيقة، ولا يستحق المؤمن له / المشترك أي مبلغ نظير الاسترداد في حال كان التأخر بسبب الإهمال أو التقصير.
 - ج. لا يسقط حق المؤمن له / المشترك في استرداد جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقي - إن وجد - في حال إلغاء الوثيقة بسبب إفلاس المؤمن.
- وفي جميع الأحوال، يظل المؤمن والمؤمن له / المشترك والسائقون ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها قبل إلغائها.

الفصل التاسع (أحكام الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق)

المادة (28)

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له / المشترك أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له / المشترك، أو السائق، أو الغير، أو التواطؤ مع أي منهم، وللمؤمن الرجوع على أي طرف تثبت مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء كان مشاركاً أم متواطئاً على أن يلتزم المؤمن بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

المادة (29)

تختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

جدول رقم (1) نسب الاهلاك أو الاستهلاك " قطع غيار المركبات " بناءً على سنة الصنع
Table No. (1) Depreciation or consumption percentages for "vehicle spare parts" based on the year of manufacture

فئة المركبة / غرض الترخيص vehicle class / License purpose	المركبات الخاصة وما يعادلها. Private vehicles and their equivalent.	مركبات أجرة بكافة أنواعها وما يعادلها. مركبات النقل العام والنقل الخاص للركاب وما يعادلها. مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. المركبات الانشائية وما يعادلها. الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها.	مركبات أجرة بكافة أنواعها وما يعادلها. مركبات النقل العام والنقل الخاص للركاب وما يعادلها. مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. المركبات الانشائية وما يعادلها. الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها.
السنة Year	النسبة %	النسبة %	النسبة %
السنة الأولى حتى نهاية يونيو The first year until the end of June	0 %	10 %	10 %
السنة الأولى حتى نهاية ديسمبر The first year until the end of December	5 %	10 %	10 %
السنة الثانية Second Year	10 %	20 %	20 %
السنة الثالثة Third Year	20 %	30 %	30 %
السنة الرابعة Fourth Year	30 %	40 %	40 %
السنة الخامسة وما بعد Fifth Year and beyond	50 %	50 %	50 %
A 25% rate is calculated on the consumption of damaged batteries and tires whose purchase invoice date does not exceed 180 days at the time of the accident. A 50% rate is calculated on the consumption of damaged batteries and tires whose purchase invoice date exceeds 180 days at the time of the accident.			

جدول رقم (2) "حدول المدد القصيرة" بيان نسب الاسترداد من قسط التأمين:
Table No. (2) "Short Term Table" with a statement of recovery rates from the insurance premium:

نسبة الاسترداد من القسط Refund percentage of the premium	المدة لسريان الوثيقة The period of validity of the document	المدة لا تتجاوز شهر
80 %	period not exceeding a month	مدة تزيد على شهر ولغاية نهاية الشهر الرابع
60 %	A period of more than a month until the end of the fourth month	مدة تزيد عن اربعة أشهر ولغاية نهاية الشهر السادس
40 %	A period of more than four months until the end of the sixth month	مدة تزيد عن ستة أشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن
20 %	A period of more than six months until the end of the eighth month	مدة تزيد عن ثمانية أشهر
0 %	period of more than eight months	